

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-45457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-45457-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضد

إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/01م، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-30) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3291) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفضها فيما يتعلق ببند (عدم حسم مطالبات تأمين مدينة مبلغ وقدره (39.803.253) ريال).
- 2- رفضها فيما يتعلق ببند (عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ وقدره "16.245.496" ريال).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الدائنون).
- 4- رفضها فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (عدم حسم مطالبات تأمين مدينة مبلغ وقدره (39.803.253) ريال) فإنه يدعي أنه بتاريخ 28 سبتمبر 2016م اندلع حريق في خط تصنيع تابع للشركة وألحق أضرار كلية بالألات والمخازن ومبنى الشركة كما هو موضح بالقوائم المالية، وأن الشركة لديها بوليصة تأمين ضد مخاطر الحريق مع شركة...، وتم تصنيف التعويض المستلم من شركة التأمين كبند مطالبات مدينة لأن المعايير المحاسبية تنص على أنه لا يمكن تصنيفه كبند مشاريع تحت التنفيذ إلا بعد أن يتم التعاقد مع مقاولين والسداد لهم وذلك من أجل إعادة بناء المصنع واستلام مبلغ التعويض من شركة التأمين يأخذ وقت طويل، كما تم إخضاع قيمة المطالبات المدينة على قائمة الدخل للزكاة وفي حال عدم قبول حسم بند المطالبات المدينة من الوعاء الزكوي فإن هذا يسبب ازدواجية في الزكاة وذلك ما لا يجوز شرعاً، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولاحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مطالبات تأمين مدينة مبلغ وقدره (39.803.253) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم إخضاع قيمة المطالبات المدينة على قائمة الدخل للزكاة وفي حال عدم قبول حسم بند المطالبات المدينة من الوعاء الزكوي فإن هذا يسبب ازدواجية في الزكاة وذلك ما لا يجوز شرعاً. وحيث نصت الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ على: "ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: 1. أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انقائه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة. 2. أن يستخدم كله أو بعضه في تحويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول." كما نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الرابعة) من اللاحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي: الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القفية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وكما نصت الفقرة (2) من ذات المادة على: "يحسم من الوعاء الزكوي: إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع" وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال المستندات المقدمة ما يلي: القوائم المالية المدققة لعام 2016م، تبين الآتي: (الموجودات المتداولة: اتضح وجود مبلغ (39,803,254) ريال - قائمة الدخل، اتضح وجود بند أرباح استثنائية بمبلغ (1,187,335) ريال - إيضاح رقم (2) المتعلق الممتلكات والألات والمعدات، اتضح وجود استبعاد ممتلكات بمبلغ (38,982,013) ريال - إيضاح رقم (14) المتعلق بمطالبات تأمين مدينة، أوضح أنه بتاريخ 28 سبتمبر 2016م، اندلع حريق في خط التصنيع، وبلغت صافي القيمة الدفترية للموجودات المتضررة 38,6 مليون ريال - الربط المعدل من الهيئة وتبين أن رصيد الأرباح المضاف إلى الوعاء يشتمل على الأرباح الاستثنائية البالغة (1,187,335) ريال)، ومما سبق، يتبين أن مبلغ (33,297,534) ريال يخص الأصول الثابتة وحيث تم إضافة مصادر التمويل للوعاء الزكوي والتي يجوز حسم ما استخدم منها في أصول ثابتة، وحيث أن مطالبات التأمين المدينة عبارة عن إعادة تصنيف لأصول ثابتة تحت الانشاء، فيجوز حسمها، ومبلغ (1,187,335) ريال تم الاعتراف به واحتسابه في الربح الخاضع للزكاة بالتالي إضافته تحت بند مطلوبات تأمينية يؤدي إلى الثني في الزكاة، وما يتعلق بمبلغ (5,318,385) ريال والمتعلق بالبضاعة فلم يتضح إضافتها للوعاء بالتالي إضافته تحت بند مطلوبات تأمينية لا يؤدي إلى الثني في الزكاة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ (33,297,534) ريال ومبلغ (1,187,335) ريال، ورفض الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ (5,318,385) ريال.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-30) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3291) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...